

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 124 @ قبل غسلهما ثلاثا لخبر إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به إلى احتمال نجاسة اليد في النوم وألحق بالنوم غيره في ذلك أما إذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقيد بالقليل وبالثلث من زيادتي فلا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وإن تيقن طهرهما بالأولى لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية